

## من وزير المالية

2011/05/05

إلى

383

**الموضوع:** حول النظام الجبائي الموظف على نشاط استغلال مركز للهاتف العمومي.  
**المرجع :** مكتوبك بتاريخ 23 مارس 2011.

وبعد ،

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب توضيحات حول نشاط تاكسيفون، يشرفني أن أحيطك علما أنه تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% خدمات الهاتف العمومي المسداة من قبل الأشخاص الطبيعيين باعتبارها عمليات تجارية من غير البيوعات وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويحتسب الأداء على القيمة المضافة بعنوان نشاط استغلال مركز للهاتف العمومي على أساس مبلغ العمولة مع إضافة جميع المصاريف والمعاليم والأداءات بإستثناء الأداء على القيمة المضافة حسب القاعدة التالية :

$$\text{الأداء على القيمة المضافة المستوجب} = \frac{\text{المبالغ الراجعة لمستغل التاكسيفون}}{118} \times 100 \times 18\%$$

هذا ويمكنك طرح الأداء على القيمة المضافة بعنوان شراءك من المواد والخدمات الضرورية لنشاطك والتي تمنح حق الطرح . مع العلم أنه لا يمكنك طرح الأداء على القيمة المضافة المفوتر من قبل شركة "\*\*\*\*\*" باعتبار أن رقم معاملاتك يتمثل في العمولة المتقاضاة لدى هذه الأخيرة.

وتقبلي سيدتي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: محمد علي بن مالك